

التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

دخل سنة 2019

رمز التصريح (1)

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي	رقم بطاقة الإقامة للأجانب	رقم بطاقة التعريف الوطنية	رقم السجل التجاري
				018229266	

تاريخ ختم السنة المالية: اليوم الشهر السنة

نوع الأداء أو المعلوم المدفوع على أساس هذا التصريح (2)

الضريبة على الدخل	معلوم الزيارة	المعلوم على صندوق ترخيص الإجراء الذي لم يقع توريده

الاسم واللقب: عزيز بن بنت حنيفة العيسوي عوي  
العنوان: تونس  
الرقم البريدي: 1000  
النشاط: مستشار مالي

الحالة المدنية (2):  أعزب (عزباء)  متزوج (3)  مطلق (3)  أرمل (3)

عدد الأطفال المعوقين في الكفالة  بقية الأطفال في الكفالة (3):  الأول  الثاني  الثالث  الرابع

أصناف المداخيل (2)

1 أرباح صناعية وتجارية		2 أرباح مهن غير تجارية		3 أرباح الأنشطة الملاحية أو الصيد البحري			4 مداخيل عقارية			5 اجور وجرابات	6 مداخيل أوراق مالية ودروس أموال منقولة أخرى	7 مداخيل أخرى	8 مداخيل مطاعة	9 مداخيل غير خاضعة للضريبة
نظام حقيقي (4)	المطاب في شركات الأشخاص (3) (4)	نظام حقيقي	قاعدة تديرية	المطاب في شركات الأشخاص (3)	مقاييس قطاعية	مقاييس - مصاريف	نظام حقيقي	نظام حقيقي	قاعدة تديرية	المطاب في شركات الأشخاص (3)	مداخيل أخرى	مداخيل مطاعة	مداخيل غير خاضعة للضريبة	

(1) 0: تلقائي 1: نسوية 2: تصحيح 3: توضيف إجباري.

(2) وضع علامة X في القسمة المناسبة.

(3) وضع بالنسبة للأربع أطوال الأوائل: 0: طفل لم يمد في الكفالة 1: طفل في الكفالة لا يتجاوز عمره 20 سنة 2: طفل لا يتجاوز عمره 25 سنة و يزاول تعليمه العالي دون الانتفاع بمنحة.

(4) وضع: 1: تاجر 2: صناعي 3: مهني خدمات 4: حرفي 5: أكثر من نشاط. يمكن للأشخاص الخاضعين للنظام التقديري الذين قاموا بالتفويت في الأصل التجاري التصريح بالضريبة السنوية على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية على أساس الفارق بين المقاييس والمصاريف.

(5) يمكن التصريح بمداخيل متقاربة من النشاط و أخرى من المداخيل في شركات الأشخاص و ما شابهها.

السنة الأولى للاتنفاع بالامتياز	مراجع التصريح		الهيكل الذي تم لديه إيداع التصريح بالاستثمار		الإطار القانوني الذي تنشط فيه المؤسسة	
	التاريخ	العدد	الهيكل	الرمز (2)	الإطار	الرمز (1)

 لا

 نعم

مواصلة استغلال مؤسسة محالة وناشطة في إطار التشريع المتعلق بالامتيازات الجبائية (3)  
رقم بطاقة التعريف الوطنية لصاحب المؤسسة التي تمت إحالتها أو معرف الجبائي (4)

رقم بطاقة التعريف الوطنية	رمز الصنف	المعرف الجبائي

قسمة خاصة بالمؤسسات المتعاقدة مع مركز تصريف مندمج

رمز الصنف	المعرف الجبائي

الاسم الاجتماعي لمركز التصريف المندمج.....

السنة التي تم فيها التعاقد مع المركز لأول مرة

المبلغ (د)	الأرباح الصناعية والتجارية
	<p>(أ) النظام الحقيقي</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- قيمة المخزون أول السنة</li> <li>- قيمة المخزون آخر السنة</li> <li>- قيمة الشراءات خلال السنة</li> <li>- رقم المعاملات المحلي خال من الأداءات</li> <li>- رقم المعاملات عند التصدير</li> <li>- رقم المعاملات الجملي بما في ذلك الأداءات</li> <li>- رقم المعاملات المتأتي من أنشطة الخدمات</li> <li>- مبلغ المنح (5)</li> <li>- النتيجة المحاسبية : ر = ربح خ = خسارة</li> <li>- النتيجة الجبائية (6) : ر = ربح خ = خسارة</li> </ul> <p>• قسمة خاصة بالأشخاص الخاضعين للنظام التقديري الذين قاموا بالتفويت في الأصل التجاري</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- رقم المعاملات الجملي بعنوان أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل</li> <li>- رقم المعاملات الجملي بعنوان أنشطة أخرى</li> <li>- رقم المعاملات الجملي</li> <li>- مجموع المصاريف</li> <li>- النتيجة (7) : ر = ربح خ = خسارة</li> <li>- القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت في الأصل التجاري</li> <li>- الربح الجبائي</li> </ul> <p>(ب) المناب في الربح أو في الخسارة في شركات الأشخاص وماشابهها الناشطة في قطاع الصناعة و التجارة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>ر = ربح خ = خسارة</li> <li>ر = ربح خ = خسارة</li> </ul> <p>النتيجة الصافية</p>

(1) الرمز : 1: تصدير كلي في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات ؛ 2 : التنمية الجهوية ؛ 3 : التنمية الفلاحية ؛ 4 : فضاءات الأنشطة الاقتصادية ؛ 5: تصدير في إطار القانون العام ؛ 99 : إطار آخر (أذكره).

(2) الرمز : 1: وكالة النهوض بالصناعة ؛ 2: وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية ؛ 3 : المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ؛ 4 : الديوان الوطني للسياحة ؛ 5: هيكل آخر (أذكره).

(3) ضع علامة X في القسمة المناسبة .

(4) رقم بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا في قطاع الفلاحة والصيد البحري والذين قاموا بإجالة مؤسساتهم.

(5) المنح المسندة في إطار مجلة تشجيع الإستثمارات أو في إطار تشجيع التصدير أو في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه أو في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل.

(6) يرفق التصريح بجدول ضبط النتيجة الجبائية.

(7) لا تؤخذ الخسارة بعين الاعتبار .

المبلغ (د)	أرباح المهن غير التجارية
	<p>(أ) النظام الحقيقي</p> <p>- رقم المعاملات المحلي خال من الأداءات</p> <p>- رقم المعاملات عند التصدير</p> <p>- رقم المعاملات الجملي بما في ذلك الأداءات</p> <p>- مبلغ المنح (1)</p> <p>- النتيجة المحاسبية : <math>\square</math> ر = ربح = خ = خسارة</p> <p>- النتيجة الجبائية (2) : <math>\square</math> ر = ربح = خ = خسارة</p> <p>(ب) ضبط الربح على أساس قاعدة تقديرية</p> <p>- المقابض بعنوان الخدمات المحلية</p> <p>- المقابض بعنوان الخدمات المصدرة (3)</p> <p>- مجموع المقابض الخام بما في ذلك الأداءات</p> <p>- الربح الجبائي (70% من المقابض الخام بما في ذلك الأداءات)</p> <p>- مبلغ المنح (1)</p> <p>(ج) المناب في الربح أو في الخسارة في شركات الأشخاص وماشابهها التي تحقق أرباح غير تجارية</p> <p><math>\square</math> ر = ربح = خ = خسارة</p> <p><math>\square</math> ر = ربح = خ = خسارة</p> <p>النتيجة الصافية</p>

المبلغ (د)	أرباح الأنشطة الفلاحية أو الصيد البحري
	<p>(أ) النظام الحقيقي</p> <p>- رقم المعاملات المحلي</p> <p>- رقم المعاملات عند التصدير</p> <p>- رقم المعاملات الجملي</p> <p>- مبلغ المنح (1)</p> <p>- النتيجة المحاسبية : <math>\square</math> ر = ربح = خ = خسارة</p> <p>- النتيجة الجبائية (2) : <math>\square</math> ر = ربح = خ = خسارة</p> <p>(ب) ضبط الربح على أساس الفارق الإيجابي بين المقابض و المصاريف</p> <p>- المقابض الخام</p> <p>- المخزونات</p> <p>المجموع</p> <p>- طرح مصاريف الاستغلال المبررة</p> <p>- مبلغ المنح (1)</p> <p>- النتيجة : <math>\square</math> ر = ربح = خ = خسارة</p> <p>- الربح الجبائي (4)</p> <p>(ج) ضبط الربح على أساس مقاييس قطاعية (5)</p> <p>- الربح الجبائي</p> <p>(د) المناب في الربح أو في الخسارة في شركات الأشخاص وما شابهها الناشئة في قطاع الفلاحة والصيد البحري</p> <p><math>\square</math> ر = ربح = خ = خسارة</p> <p><math>\square</math> ر = ربح = خ = خسارة</p> <p>النتيجة الصافية</p>

- (1) المنح المسندة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات أو في إطار تشجيع التصدير أو في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه أو في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل.
- (2) يرفق التصريح بجدول ضبط النتيجة الجبائية.
- (3) بالنسبة إلى المؤسسات المصدرة كليا في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات أو الناشطة في فضاءات الأنشطة الاقتصادية .
- (4) لا تؤخذ الخسارة بعين الاعتبار .
- (5) على أساس تقديري يضبط سنويا بموجب مذكرة عامة يتم إصدارها من قبل الإدارة العامة للأداءات.

المبلغ (د)	المدخلات العقارية
	(أ) النظام الحقيقي - راسم المعاملات المحقق - النتيجة المحاسبية : - النتيجة الجبائية (1) :
	(ب) ضبط المدخلات على أساس قاعدة تقديرية * مدخلات العقارات المبنية - المقابض الخام المحققة (بما في ذلك الأدوات) - طرح 30% بعنوان المصاريف والأعباء والاستهلاكات - المصاريف - بطرح منه : * مصاريف الصيانة والتصليح المدعمة بوثائق * المعلوم على العقارات المبنية المدفوع فعليا (2)
	النتيجة - الربح الجبائي (3)
	* مدخلات الأراضي غير المبنية - المقابض الخام المحققة (بما في ذلك الأدوات) - بطرح منها : * المصاريف المدعمة بوثائق * المعلوم على الأراضي غير المبنية المدفوع فعليا (2)
	النتيجة الصافية - الربح الجبائي (3)
	(ج) المناب في الربح أو في الخسارة في شركات الأشخاص وما شابهها التي تعلق مداخيلها طارئة
	النتيجة الصافية :

المبلغ (د)	المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية
	(أ) المرتبات والأجور - أجور حسب الأجر الأدنى الصناعي أو الفلاحي المضمون (4) (5) - المبلغ الجملي للمرتبات والأجور - قيمة الامتيازات العينية - طرح 10% بعنوان المصاريف المهنية
	(ب) الجرايات والإيرادات العمرية - المبلغ الجملي للجرايات والإيرادات العمرية - قيمة الامتيازات العينية - طرح 25%
	الدخل الصافي (ب) المجموع (أ + ب)

(1) يرفق التصريح بجدول ضبط النتيجة الجبائية.

(2) يرفق التصريح بنسخة من الوصولات .

(3) لا تؤخذ الخسارة بعين الاعتبار.

(4) تنتفع هذه الشريحة من الأجراء بطرح إضافي مقداره 1000 دينار من الدخل الصافي.

(5) ضع علامة X في القسيمة المناسبة.

المبلغ (د)	مداخل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة
	(أ) مداخل الأوراق المالية
	- مداخل الأوراق المالية غير الموزعة بصفة رسمية
	- مكافآت العضور
	- المكافآت الأخرى الشبيهة
	الدخل الصافي (أ)
	(ب) مداخل رؤوس الأموال المنقولة
	- الفوائد الخام في الحسابات الخاصة للإدخار :
	* المفتوحة لدى البنوك
	* المفتوحة لدى صندوق الادخار الوطني التونسي
	- فوائد الديون وفوائض وتأجيريات الضمانات
	- فوائد سندات المساهمة
	- فوائد اللاروطن الرقابية
	- فوائد وصولات الإيداع
	- مداخل الحصص وبقايا التصفية للصندوق المشترك للديون
	- فوائد حسابات الإدخار للاستثمار
	- فوائد أخرى (1) :
	الدخل الخام (ب)
	المجموع (أ + ب)

المبلغ (د)	مداخل أخرى (مداخل ذات مصدر أجنبي لم تخضع للضريبة ببدا المنشأ)
	(أ) المرتبات والأجور:
	* المبلغ الجملي للمرتبات والأجور
	* طرح 10% بعنوان المصاريف المهنية
	الدخل الخام (أ)
	(ب) الجرايات والإيرادات العمرية :
	* المبلغ الجملي للجرايات والإيرادات العمرية
	* طرح : 25% (2) 80% (3)
	الدخل الصافي (ب)
	(ج) مداخل أخرى (ج)
	المجموع (أ + ب + ج)
	الدخل الجملي الصافي (4) : ر = ربح غ = خسارة

خسائر بعنوان السنوات الفارطة تم دفع طرحها (2)  نعم  لا

المبلغ (د)	مستسمة الخسارة
	مجموع الخسائر القابلة للطرح
	بأقي الخسائر غير المطروح

المبلغ (د)	الدخل الجملي الصافي (د) (5) : ر = ربح غ = خسارة
	<input type="checkbox"/>

(1) بيان هذه الفوائد أو المداخل حسب الحالة (فوائض وتأجيريات الضمانات).

(2) وضع علامة X في القسيمة المناسبة.

(3) في صورة تحويلها إلى تونس في حساب بنكي أو بريدي و إرفاق التصريح بالوثائق المثبتة.

(4) يتكون الدخل الجملي الصافي من مجموع المداخل الصافية تطرح منها الخسائر المسجلة بعنوان نفس السنة والمسجلة بعنوان مختلف أصناف المداخل والمثبتة بحسابة مطابقة للتشريع الجاري به العمل.

(5) دون اعتبار المداخل المنطاة أو غير الخاضعة للضريبة .



## احتساب الضريبة

### (1) ضبط الدخل الجملي الخاضع للضريبة

المبلغ بالدينار

الدخل الصافي الخاضع للضريبة	-
- د 1000 دينار من الدخل الصافي الخاضع للضريبة بالنسبة إلى أصحاب الأجر الأدنى المضمون (1)	-
- الدخل الجملي الصافي الخاضع للضريبة (اعتبار الجزء من الدينار دينارا كاملا)	-

### (2) ضبط الضريبة المستوجبة حسب الجدول التالي

الضريبة المستوجبة (د)	النسب	الشرائح بالدينار
0	0	1.500 -
1.500.001	15%	5.000 -
5.000.001	20%	10.000 -
10.000.001	25%	20.000 -
20.000.001	30%	50.000 -
	35%	ما فوق 50.000
المبلغ الجملي		

### (3) ضبط الضريبة الدنيا

احتساب الضريبة الدنيا على رقم المعاملات					
الضريبة التقديرية المستوجبة على رقم المعاملات (6)	الضريبة الدنيا بنسبة 30% أو و 60% (د) (4)	مناب الشريك في شركات الأشخاص وما شابهها في الضريبة الدنيا (4) (5) (د)	الضريبة الدنيا المحتسبة على أساس رقم المعاملات أو الضريبة الدنيا ب 200 د (3)	رقم المعاملات المحلي الخاضع للضريبة الدنيا بما في ذلك الأداء (2)	رقم المعاملات المحلي بما في ذلك الأداء (د)

### (4) مراجع دفع الأقساط الإحتياطية

المبلغ (د)	الوصولات		قياسية المالية	الأقساط
	تاريخ	رقم		
				القسط الأول
				القسط الثاني
				القسط الثالث
	المجموع			

المبلغ بالدينار

35.876.85	الضريبة على الدخل المستوجبة أو الضريبة الدنيا (7)
35.898.89	- الخصم من المورد والأقساط والقوانين والتسيقات القابلة للطرح:
	- الخصم من المورد (8)
	- الأقساط الإحتياطية المدفوعة فعلا
	- قانس ضريبة صادر عن تصريح السنة الفارطة
	- التسيق بنسبة 10% على المنتجات الموردة
	- القسط في التسيق بنسبة 25% المستوجبة على شركات الأشخاص وما شابهها
	- التسيق بنسبة 1% على عمليات تزود الأشخاص الطبيعيين من غير الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي لدى الصناعيين و تجار الجملة
	- مبالغ أخرى قابلة للطرح (9)
14.333	- المبالغ المترجعة (10)
	- قانس أو مستوجب: ف = قانس م = مستوجب

(1) ينتفع أصحاب الأجر الأدنى المضمون بطرح إضافي بـ 1000 د من الدخل الصافي الخاضع للضريبة.

(2) يتم طرح رقم المعاملات المتأتي من النشاط بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة في مناطق التنمية الجهوية والمؤسسات الناشطة بقطاعات التنمية الفلاحية المنتفحة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الإستغلال خلال السنة المحولة لها للطرح الكلي وكذلك من قبل المؤسسات الناشطة في إطار الفصل 52 و الفصل 51 مكرّر من مجلة تشجيع الإستثمارات.

(3) تساوي الضريبة الدنيا 200 د: بالنسبة إلى المؤسسات التي لا تحقق رقم معاملات أو مقاييس أو المنقطعة عن النشاط ولم تودع تصريحا في الغرض.

(4) بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتحصلون على أرباح بعنوان مناباتهم في أرباح شركات الأشخاص إضافة إلى أرباحهم المتأتية من نشاطهم الشخصي بعنوان أرباح المهن الصناعية والتجارية أو المهن غير التجارية لا يمكن أن تقل الضريبة عن حصتهم في الضريبة الدنيا المحتسبة على مستوى الشركة وعن الضريبة الدنيا المحتسبة على رقم معاملاتهم.

(5) بالنسبة إلى الأشخاص الذين لهم صفة شريك فقط ولا يتعاطون بصفة شخصية أي نشاط صناعي أو تجاري أو مهنة غير تجارية.

(6) في صورة التفويت في الأصل التجاري من قبل الأشخاص الخاضعين للنظام التقديري لا يمكن أن تقل الضريبة المستوجبة عن الضريبة التقديرية المستوجبة حسب رقم المعاملات.

(7) يعتمد أكبر مبلغ بين الضريبة المستوجبة والضريبة الدنيا.

(8) أرفق التصريح بشهادة في الخصم.

(9) أذكرها.

(10) بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية فقط.

المبلغ (د)	المدخل المعفاة
	- حصص الأسهم والمدخل المشابهة الموزعة من قبل الذوات المعنوية المستقرة بالبلاد التونسية
	- فوائد حسابات الادخار للاستثمار في حدود 2000 دينار
	- مكافأة نهاية الخدمة
	- فوائد الإيداعات أو السندات بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل
	- فوائد حسابات الادخار من أجل الدراسة المفتوحة لدى البنوك لفائدة الأبناء
	- المدخل المتأتية من كراء الأراضي الفلاحية المخصصة للزراعات الكبرى
	- المدخل المتأتية من إنجاز مناطق صناعية (الفصل 51 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات)
	- مداخيل بعنوان استثمارات ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى الاقتصاد الوطني أو بالنسبة إلى المناطق الحدودية (الفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات)
	- مداخيل أخرى معفاة (1)
	المجموع

(1)

المبلغ (د)	المدخل غير الخاضعة للضريبة
	- مداخيل ذات مصدر أجنبي خضعت للضريبة ببلد المنشأ
	- حصص الصناديق المشتركة
	- مداخيل أخرى غير خاضعة للضريبة (1)
	المجموع

(2)

المعلوم على صندوق ترغيب الأجراء الذي لم يقع توزيعه

المبلغ (د)	النسبة	المعلوم المستوجب (د)
	7%	

معلوم الزيارة

المبلغ (د)

- فوائد
- فوائد
- في
- فوائد
- فوائد
- إيرادات
- أقساط
- التبرع
- رهنس
- أطفال
- والدين
- إرجاء
- الإشترا
- الفوائد

## الخلاصة

المجموع	خطايا التأخير	الضريبة المستوجبة: م أو فائض الضريبة: ف (I-II=III)	الطرح (الضريبة المدفوعة) (II)	الضريبة المستوجبة: م أو فائض الضريبة: ف (I)	الضريبة أو المعلوم
		<input type="checkbox"/>		<input type="checkbox"/>	- الضريبة على الدخل المستوجبة (د)
					- الخطايا المستوجبة على المدخل المعفاة غير المصرح بها (د) (3)
					- المعلوم على صندوق ترغيب الأجراء (د)
					- معلوم الزيارة (د)
					المجموع (د)

الرمز (1)

إني الممضى أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنتها هذا التصريح.

تونس  
في 17/05/2013  
الإمضاء

مصدق على

خصائص الإدارة

رمز الدفع (4) 

817 MAY 2013

رقم الوصل  
29191

تاريخ الوصل  
المنه  
اليوم



- (1) انظر ا
- (2) بما في
- (3) في ص
- (4) في ص
- (5) طرح

- (6) ط
- (7) ط

يرفع الطر

(8) ضع ع

- (1) أذكرها
- (2) بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية فقط
- (3) تحصيل الخطايا على أساس 1% من المدخل المعفاة
- (4) ضمع: 1 = في صورة الدفع الكلي؛ 2 = في صورة الدفع المؤجل





الوثائق المصاحبة للتصريح<sup>(1)</sup>

لا	نعم	الوثيقة
		- القوائم المالية : * الموازنة * قائمة النتائج * جدول التدفقات النقدية * الإيضاحات حول القوائم المالية
		- جدول احتساب النتيجة الجبائية انطلاقا من النتيجة المحاسبية
		- قائمة مفصلة في الاستهلاكات
		- قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان الديون غير ثابتة الإستخلاص تبين هوية المدين والقيمة الاسمية لكل دين وكذلك مبلغ المدخرات المطروحة والقيمة المحاسبية الصافية
		- قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة المخزونات تبين الكلفة الأصلية والمدخرات المطروحة والقيمة المحاسبية الصافية لكل صنف من أصناف المخزونات
		- قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة بالبورصة والمدخرات المطروحة والقيمة المحاسبية الصافية للأسهم
		- قائمة مفصلة في الهبات والإعانات تتضمن هوية المستفيدين والمبالغ المسندة لهم
		- شهادة تحرير رأس المال المكتتب أو شهادة تثبت دفع المبالغ بعنوان إعادة الإستثمار لدى شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية أو لدى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية
		- شهادة توظيف مسلمة من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية أو من قبل صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية تثبت إستعمالها لرأس المال المحرر أو المبالغ المدفوعة لها أو الموجودات طبقا لغرضها أو بنسبة لا تقل عن 75% في مناطق التنمية أو بالإلتزام بالإستجابة لشرط التوظيف
		- شهادة في تحرير رأس المال المكتتب أو ما يعادلها
		- قائمة مفصلة في الديون المتخلى عنها والمحددة بـ 100 دينار وفوائدها وهوية الدائنين
		- شهادة مسلمة من قبل وزارة الإشراف بالنسبة للبيانات العمومية .
		- شهادة مسلمة من قبل وزارة الإشراف بالنسبة لمشاريع السكن والمطاعم لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي.
		- كشف في المعطيات اللازمة حول المشاريع المتعلقة بالإستثمارات لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي
		- الشهادات المبيرة للخصم من المورد و التسبيقات
		- شهادة من المؤجر تبين وضعية الأجير إذا كان من أصحاب الأجر الأدنى المضمون
		- شهادة إيداع مبالغ بعنوان الادخار في الأسهم مسلمة من قبل المؤسسة المالية المعنية
		- قائمة في عناصر الأصول المفوت فيها بالنسبة إلى عمليات التوقيت التي تتم تبعا لبلوغ صاحب المؤسسة سن التقاعد أو لعجزه عن مواصلة تسيير المؤسسة أو بالنسبة إلى عمليات التوقيت في المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية
		- قائمة في عناصر الأصول المقتناة بالنسبة إلى عمليات التوقيت التي تتم تبعا لبلوغ صاحب المؤسسة سن التقاعد أو لعجزه عن مواصلة التسيير أو المقتناة من المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية
		- قائمة في الأسهم والمنايات الاجتماعية المقتناة في إطار إجراءات تسيير إحالة المؤسسات
		- إلتزام الشركة الأم أو الشركة القابضة بإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس.
		- شهادة تثبت تحويل الجرايات والإيرادات العمرية إلى حساب بنكي أو بريدي بالبلاد التونسية أو تصريح بتوريد هذه المبالغ
		- نسخة من وصل خلاص الضريبة بإسم أحد الوالدين أو كلاهما في الكفالة
		- بطاقة معاق مسلمة من السلط المختصة
		- شهادة عدم إنتفاع أحد الأبناء بمنحة جامعية
		- نسخة من الأمر الذي تم بمقتضاه منح الإعفاء من الضريبة على الدخل في إطار الفصلين 51 مكرر و 52 من مجلة تشجيع الإستثمارات
		- شهادة مسلمة من قبل مركز التصرف المندمج الذي عهد له مسك الحسابات وإعداد التصاريح الجبائية تخول الانتفاع بالتخفيض الجبائي بنسبة 20% من المداخيل والأرباح الخاضعة للضريبة على الدخل.
		- شهادة مسلمة من قبل المصالح الجهوية المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة تثبت تخصيص الأرض موضوع الكراء في الزراعات الكبرى
		- بطاقة التعريف الجبائي في صورة توقف النشاط.

في

طابع القباضة

تأشيرة العون المكلف بقبول الوثائق

(1) قسيمة تتولى تعميمها قباضة المالية. لا يمكن رفض التصريح بسبب عدم تقديم إحدى الوثائق المذكورة.

## إرشادات أخيرة

بيانات مفصلة تتعلق بنشاط منشآت تابعة لمنشأة رئيسية  
(الأرباح الصناعية والتجارية)

عدد الفرع	عنوان الفرع	النشاط	قيمة المخزون (د) (1)		قيمة الشراءات خلال السنة المالية (د) (1)
			أول السنة المالية	آخر السنة المالية	
000 (2)					

## بيانات حول الأطفال في الكفالة

الأطفال في الكفالة (3)			الأطفال الآخرون (3)		
العدد الرتبي	الاسم واللقب	تاريخ الولادة	الحالة (4)	الاسم واللقب	تاريخ الولادة

## بيانات حول المحاسب أو الخبير المحاسب

اسم ولقب المحاسب أو الخبير المحاسب أو الاسم الاجتماعي .....

العنوان : .....

الصفة : (5)  أجيرا  غير ذلك

الترقيم البريدي

المعرف الجبائي	رمز الصنف	رقم بطاقة التعريف الوطنية
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

- (1) خال من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين إلى الأداء على القيمة المضافة وباعتبار الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى غير الخاضعين.
- (2) بالنسبة إلى المنشأة الرئيسية.
- (3) يتم ترتيبهم حسب السن من الأكبر إلى الأصغر.
- (4) 1: طفل سنه دون 20 سنة ؛ 2: طفل لا يتجاوز عمره 25 سنة و يزاول تعليمه العالي بدون الانتفاع بمنحة ؛ 3: طفل معاق مهما كان سنه أو رتبته .
- (5) ضع علامة X في القسيمة المناسبة.

